الموقف الشرعي من الجاسوس الذمي والمعاهد

م.د. وسمي محمد أحمد
قسم علوم القرآن/ جامعة تكريت/ كلية التربية

المقدمة

الحمد لله الذي أوضح للعالمين أحكام شرعه الحنيف، والصلاة والسلام على نبيه محمد ـ ﷺ الذي بعثه رسولاً ونبياً مرشداً، وعلى آله وأصحابه الطيبين الأطهار، وعلى من نهج نهجهم واقتفى أثرهم إلى يوم الدين.

وبعد:

فإن عالم اليوم هو عالم صراع بين الدول، وبين القوى والتكتلات والجماعات المختلفة سواء أكانت عسكرية أم سياسية أم اقتصادية أم غيرها، وتسعى كل جماعة إلى الحفاظ على مصالحها، وتقويض مصالح أعدائها بكل الوسائل المتاحة، ومنها التجسس .

وبعد تعرض بلدنا العزيز إلى الهجمة الإمبريالية الشرسة التي تمثلت باحتلاله، وفتح الباب على مصراعيه أمام كل من هب ودب، فقد صار هذا البلد مرتعاً خصباً للجواسيس، يصولون ويجولون كما يحلو لهم.

وبعيداً عن مسببات وظواهر هذه الحالة، فهذا البحث محاولة للتذكير بخطر هؤلاء الكبير على البلد، وعلى الأمة، ارتأيت بيان الموقف الشرعي من أحد زمر التجسس، والمتمثلة بالذميين، لذلك أسميته **(الموقف الشرعي من الجاسوس الذمي والمعاهد)** .

وقد عملت على تتبع أقوال الفقهاء في هذه الفئة من الجواسيس، وأقوالهم فيها، ومناقشة أدلتهم للوصول إلى الرأي الراجح .

وقد قسمت البحث على مقدمة، وثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف التجسس والذمي والمعاهد .

المبحث الثاني: نظرة عامة في موقف الشرع من التجسس .

المبحث الثالث: حكم الجاسوس الذمي والمعاهد .

ثم خاتمة البحث .

آمل أن يكون نافعاً، وعسى أن يكون صيحة مسموعة .

والله من وراء القصد.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما .

المبحث الأول: تعريف الجاسوس والذمي والمعاهد

١. تعريف الجاسوس:

أ . الجَاسُوس لُغَةً:

هو من التَّجَسُّسُ، وهو مَصْدَرُ قَوْلِهِمْ: تَجَسَّسَ يَتَجَسَّسُ، وَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنْ مَادَّةِ (ج س س) الَّتِي تَدُلُّ عَلَى تَعَرُّفِ الشَّيْءِ بِمَسٍّ لَطِيفٍ، يُقَالُ: جَسَسْتُ الْعِرْقَ وَغَيْرَهُ جَسَّاً، والجَاسُوسُ فَاعُولٌ مِنْ هَذَا؛ لأَنَّهُ يَتَخَبَّرُ مَا يُرِيدُهُ بِخَفَاءٍ وَلُطْفٍ [١].

وَقَالَ الرَّاغِبُ:" أَصْلُ الْجَسِّ: مَسُّ الْعِرْقِ، وَتَعَرُّفُ نَبْضِهِ لِلْحُكْمِ بِهِ عَلَى الصِّحَّةِ وَالسَّقَمِ، وَهُوَ أَخَصُّ مِنَ الْحَسِّ؛ فَإِنَّ الحَسَّ تَعَرُّفُ مَا يُدْرِكُهُ الحِسُّ، وَمِنْ لَفْظِ الْجَسِّ اشْتُقَّ الْجَاسُوسُ"[٢] .

والجَسُّ: جَسُّ الْخَبَرِ، وَمِنْهُ التَّجَسُّسُ. وَجَسَّ الْخَبَرَ وَتَجَسَّسَهُ: بَحَثَ عَنْهُ وَفَحَصَ. وَتَجَسَّسْتُ فُلانًا، وَمِنْ فُلاَنٍ بَحَثْتُ عَنْهُ، وتَجَسَّسْتُ الْخَبَرَ وَتَحَسَّسْتُهُ بِمَعْنىً وَاحِدٍ. وَالْجَاسُوسُ: العَيْنُ يَتَجَسَّسُ الأَخْبَارَ ثُمَ يَأْتِي بِهَا، وَقِيلَ الْجَاسُوسُ الَّذِي يَتَجَسَّسُ ٱلأَخْبَارَ،والتجسس: التفتيش عن بواطن الأمور، وأكثر ما يقال في الشر، وقيل معناه: أن يطلبه لغيره وبالحاء أن يطلب لنفسه، وقيل بالجيم البحث عن العورات وبالحاء الاستماع [٣] .

وَجَسَّ الشيءَ يَجسُّه جسَّاً: إذا لمس بيده، ومَجَسُّ الشيء ومجسَّته الموضع الذي تقع عليه يدك منه إذا جسسته، وقد يكون الجسُّ بالعين أيضاً، يقال: جَسَّ الشخص بعينه إذا أحدَّ النظر إليه ليستثبت[٤].

---

(١) ينظر: مُعْجَم مَقَايِيس اللُّغَة، لأبي الْحَسَن أَحْمَد بن فارس بن زكريا، (ت٣٩٥ هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، بَيْرُوْت، ١٣٩٩هـ . ١٩٧٩م: مادة (جسَّ) ٤١٤/١ .

(٢) المُفْرَدَات فِي غَرِيب الْقُرْآن، لأبي القاسم الحسين بن مُحَمَّد المعروف بالراغب الأصفهاني، (ت٥٠٢هـ)، دار القلم، دمشق، بلا تاريخ: ١٩٦ .

(٣) ينظر: لِسَان العَرَب، لأبي الْفَضْل جمال الدِّين مُحَمَّد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، (ت٧١١هـ)، دار صادر، بَيْرُوْت، لَبْنَان، ط١، ١٩٦٨م: مادة (جسَّ) ٣٨/٦ .

(٤) ينظر: جمهرة اللغة، لأبي بكر محمد بن الحسن الأزدي البصري بن دريد، (ت٣٢١هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، ١٣٤٥هـ: مادة(جسّ) ٣/ ٥٢.٥١

ب . الجاسوس اصطلاحًا:

قال النووي الجاسوس هو:" صاحب سر الشر، الناموس صاحب الخير "[١].

وقال البعلي الجاسوس: هو " صاحب سر الشر "[٢]

والجاسوس كما يقول المناوي هو الذي " يتتبع الأخبار ويفحص عن بواطن الأمور "[٣]، وقال الدسوقي بأنه:" العين "[٤]

ومن المعاصرين عرفه الزحيلي بأنه:" الشخص الذي يعمل في الخفاء، أو تحت ستار كاذب، فيحصل، أو يحاول الحصول على معلومات في منطقة الحركات العسكرية لأحد المحاربين بنية إبلاغها للخصم"[٥]

وعرفه الأعظمي بأنه:" الشخص الذي تقوم الدولة بإرساله إلى الخارج بصورة سرية لغرض الحصول على المعلومات العسكرية والسياسية "[٦]

ومن هذا فالتعريف المختار:

إن الجاسوس هو شخص يعمل في وسط معين لصالح جهة أخرى بغرض الحصول على معلومات سرية .

وهذا التعريف أعم من التعريفات السابقة؛ لأنه يشمل جميع أنواع التجسس .

---

(١) أَسْنَى المَطَالِب فِي شَرْح رَوْض الطَّالِب، لأبي يحيى زكريا بن مُحَمَّد الأنصاري الشَّافِعِيّ، (ت٩٢٦هـ)، تحقيق: د . محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢ هـ . ٢٠٠٠م: ٥٤٤/٨ .

(٢) الْمُطْلِع عَلَى أَبْوَاب الْفِقْه، لأبي عبدالله مُحَمَّد بن أَبِي الفَتْح البعلي الحنبلي، (ت٧٠٩ هـ)، تحقيق: مُحَمَّد بشير الأدلبي، المكتب الإسلاميّ، بَيْرُوْت، ١٤٠١ هـ . ١٩٨١م: ٢٢١ .

(٣) التوقيف على مهمات التعاريف، لمحمد عبدالرؤوف المناوي، (ت١٠٣١هـ)، تحقيق: د . محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر . دمشق، ودار الفكر للطباعة والنشر . بيروت، ط١، ١٤١٠هـ: ٢٤٤ .

(٤) حَاشِيَة الدُّسُوقي عَلَى الشَّرْح الكَبِيْر، لمُحَمَّد بن أَحْمَد بن عَرَفة الدُّسُوقي المالكي، (ت١٢٣٠هـ)، تحقيق: مُحَمَّد عليش، دار الفكر للطباعة والنشر، بيْرُوْت، بلا تاريخ: ١٨٢/٢ .

(٥) العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث، لوهبة الزحيلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط٤، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م: ٦١ .

(٦) جرائم التجسس في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)، سعد إبراهيم الأعظمي، (رسالة الماجستير) دار الكتب والنشر، جامعة الموصل، ١٩٨١م: ١٣.

ج . التجسس اصطلاحاً:

أما التَّجَسُّسُ، فهو " أَنْ تَتَبَّعَ عَيْبَ أَخِيكَ فَتَطَّلِعَ عَلَى سِرِّهِ "(١)

وقال الرازي:" هو الاجتهاد في طلب اليقين في معايب الناس"(٢)

وقال ابن حجر:" البحث عن عيوب الناس"(٣)

ومن تعريفات المعاصرين، عرف الدكتور زيدان التجسس بأنه:" محاولة الاطلاع على عورات المسلمين وأمورهم وأحوال الدولة الإسلامية، وإخبار العدو بذلك"(٤)

وعرفه الدغمي بأنه:" البحث والتفتيش عما يخفى من الإخبار والمعلومات السرية الخاصة بالعدو، بواسطة أجهزة التجسس بقصد الاطلاع عليها، والاستفادة منها؛ لإعداد خطة لمواجه العدو "(٥).

وعرفه مجدي بأنه " سعي أي شخص أجنبي للحصول على أسرار الدولة أو تسليمها لأية جهة خارجية متى كان ذلك يؤدي إلى الإضرار بمصلحة الدولة "(٦).

وعرف الفضل التجسس بأنه:" الدخول أو محاولة الدخول إلى الأماكن المحظورة للحصول على أشياء، أو وثائق، أو معلومات يجب أن تبقى مكتوبة حرصاً على سلامة الدولة، أو سرقة هذه الأشياء، أو الاستحصال عليها، أو إفشاؤها، أو إبلاغها من دون سبب مشروع"(٧).

---

(١) الدُّرّ المَنْثُور، لعبدالرحمن بن الكمال جلال الدّين عبدالرحمن بن أَبِي بَكْرٍ السُّيُوطي، (ت٩١١هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بَيْرُوْت، ١٩٩٣م: ٧/٧ .

(٢) مَفَاتِيح الْغَيْب المعروف بـ(التَّفْسِيْر الكَبِيْر)، وبـ(تَفْسِيْر الرازي)، لأبي عبدالله فَخْر الدّين مُحَمَّد بن عُمَر بن حسين القرشي الطبرستاني الأصل الشَّافِعِيّ الْمَذْهَب الرَّازي، (ت٦٠٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ . ٢٠٠٠م: ١٣٤/٢٨ .

(٣) فَتْح البَارِي شَرْح صَحِيْح الْبُخَارِيّ، لأَحْمَد بن علي المعروف بابن حَجَر العَسْقَلاني، (ت٨٥٢ هـ)، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، ومُحِبّ الدّين الْخَطِيب، (ت١٩٦٩م)، دار المَعْرِفَة، بَيْرُوْت، ط١، ١٣٧٩هـ: ١٢٢/١.

(٤) أَحْكَام الذميين والمُسْتَأْمَنين فِي دار الإسلام . للدكتور عبد الكريم زَيْدان، ط٢، مؤسسة الرِسَالَة، بَيْرُوْت، ١٤٠٢هـ: ٢٤٠ .

(٥) التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية، لمحمد راكان الدغمي، دار السلام، القاهرة، ط ٢، ١٤٠٢هـ . ١٩٨٥م: ٢٩ .

(٦) الحماية الجنائية لإسرار الدولة (دراسة تحليلية تطبيقية لجرائم الخيانة والتجسس في التشريع المصري المقارن)، لمجدي محمود محب حافظ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ط١، ١٩٩٧م: ٢٤٠ .

(٧) الجرائم الواقعة على أمن الدولة، لمحمد الفضل، بلا الناشر، ط٣، ١٩٨١م: ٣١٢/١ .

وعرف الأعظمي التجسس بأنه:" نقل أو إفشاء خبر أو أمر من الأمور التي تعتبر سراً من أسرار الدولة، وكان من شأن ذلك الإضرار بالمصلحة البلاد والأمة العربية، إلى أية جهة خارجية أو داخلية مسلمة، سواء كان ذلك لقاء منفعة أو بدونها"(١).

وعرف الأيوبي التجسس بأنه:" نوع من أنواع العمل ألاستخباري هدفه البحث والحصول على المعلومات المتعلقة بدولة ما، ونقلها بطرق سرية خاصة من مكانها إلى مكان آخر بواسطة عملاء دولة أخرى"(٢).

وعرف التشريع الدولي الجاسوس بأنه:" الذي يعمل في الخفاء، أو يتنكر مستقصياً، أو محاولاً أن يتعرف على المعلومات في منطقة العمليات الحربية التابعة لأحد الفريقين المتحاربين، بقصد نقلها إلى الفريق الأخر"(٣).

ويلاحظ أن هذه التعريفات ركزت على التجسس المرتبط بالأمن القومي، في حين أن التجسس أوسع من هذا .

وعلى هذا يمكن تعريف التجسس بأنه: نشاط خفي يراد منه نقل معلومات سرية أو خاصة إلى جهات أخرى .

٢ . تعريف الذمي:

أ . الذمي لغة:

الذمي: بكسر الذال، جمع ذمم، من أمضى له عقد الذمة، والذمة: العهد والأمان؛ لأن نقضه يوجب الذم، وتفسير بالأمان والضمان، وفيها قيل للمعاهد من الكفار ذمي؛ لأنه أمن على ماله ودمه بالجزية ويصير في ذمة المسلمين، أي: في عهدهم وأمانهم . والذمي: هو المعاهد(٤).

---

(١) جرائم التجسس: ١٧ .

(٢) الموسوعة العسكرية، للهيثم الأيوبي، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، ١٩٨١م: ١/٢٥٠.

(٣) القانون الدولي العام، لعلي صادق أبو هيف، منشاة المعارف، الإسكندرية، ط٧، ١٩٧٧م: ٨١٠.

(٤) يُنْظَرُ: الْمُغْرِب فِي تَرْتِيبِ الْمُعْرِبِ، لأبي الفَتْح ناصر الدِّين بن عبد السيد بن علي بن المُطَرِّز، (ت٦١٠هـ)، تحقيق: محمود فاخوري، وعبد الحميد مُخْتَار، مكتبة أسامة بن زَيْد، حلب، ط٢، ١٩٧٩م: ١٧٦، والْمِصْبَاح الْمُنِير فِي غَرِيب الشَّرْح الكَبِيْر، لأَحْمَد بن مُحَمَّد بن علي الفيومي المقرئ، (ت٧٧٠هـ)، تصَحِيْح: مصطفى السقا، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط١، ١٣٢٢هـ: ١/ ٢٥٥، و التَّعْرِيفات، لأبي الْحَسَن علي بن مُحَمَّد بن علي الجرجاني المعروف بالسيد الشريف، (ت٨١٦ هـ)، تحقيق: إبْرَاهِيم الأبياري، دار الكِتَاب العَرَبِيّ، بَيْرُوْت، ط١، ١٤٠٥هـ: ١٠٧ .

ب . الذمي اصطلاحاً:

هو من أخذ عهداً من الإمام، أو ممن ينوب عنه، بالأمن على نفسه وماله نظير التزامه بدفع الجزية ونفوذ أحكام الإسلام(١).

٣ . تعريف المعاهد:

أ . المعاهد لغة:

المعاهد من العهد، وهو الوصية، يقال: عهد إليه إذا أوصاه، والعهد: الأمان والموثق والذمة واليمين، وكل ما عوهد الله عليه، وكل ما بين العباد من المواثيق فهو عهد، والعهد: العلم، يقال: هو قريب العهد بكذا أي قريب العلم به، وعهدي بك مساعدا للضعفاء: أني أعلم ذلك(٢).

ب . المُعَاهِد اصطلاحاً:

هو الذي بينه وبين المسلمين عهد، وأكثر ما يطلق على أهل الذمة، من اليهود والنصارى وغيرهم ممن يقيم بدار الإسلام(٣).

المبحث الثاني: نظرة عامة في موقف الشرع من التجسس

نهت الشريعة عن التجسس والاطلاع على أسرار الآخرين وعوراتهم، كما جاء ذلك في الكتاب والسنة وفي أقوال الفقهاء، وفيما يأتي إيجاز بها:

١ . من الكتاب:

الأصل في الإسلام هو ذم التجسس، ويشهد لهذا قوله تعالى: ﴿ **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنْ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلاَ تَجَسَّسُوا وَلاَ يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا**

---

(١) ينظر: جواهر الإكليل شَرْح خليل فِي مذهب الإمام مالك إمام دار التَّنْزِيل، لصالح عبد السميع الآبي الأَزْهَرِي، (أتم الشَّرْح سنة ١٣٣٢هـ)، دار إِحْيَاء الكتب العَرَبِيّة، مطبعة عيسى البابي الحَلَبي وشركاؤه، مصر، بلا تاريخ: ١/ ١٠٥، وأَحْكَام أَهْلِ الذِّمَّةِ، لأبي عبدالله مُحَمَّد بن أَبِي بَكْرٍ أيوب الزرعي المعروف بـ(ابن قيم الجوزية)، (ت٧٥١هـ)، تحقيق: يوسف أَحْمَد البكري، وشاكر توفيق العاروري، رمادى للنشر . الدمام . ودار ابن حزم . بَيْرُوْت، ط١، ١٤١٨ هـ . ١٩٩٧م: ٢/ ٤٧٥، وكَشَّاف القِنَاع عن مَتْن الإِقْنَاع، لمنصور بن يونُس بن صلاح الدِّين بن حسن بن أَحْمَد بن علي بن إدريس البُهُوتي الحَنْبلي، (ت١٠٥١ هـ)، تحقيق: الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٤٠٢هـ: ١١٦/٣

(٢) ينظر: لسان العرب: مادة (عهد) ٣١٣/٣ .

(٣) ينظر: أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، لقاسم بن عبدالله بن أمير علي القونوي، (ت٩٧٨هـ)، تحقيق: د . أحمد بن عبدالرزاق الكبيسي، دار الوفاء، جدة، ط١، ١٤٠٦هـ: ١٨٢، وقواعد الفقه، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، مطبعة الصدف ببلشرز، كراتشي، ط١، ١٤٠٧هـ: ١٩٧ .

أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ ﴾[١]

قال ابْن عَبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَ:" نَهَى اللهُ الْمؤْمِنَ أَنْ يَتَّبِعَ عَوْرَاتِ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ"[٢]

قال الطبري:" لا يتبع بعضكم عورة بعض، ولا يبحث عن سرائره يبتغي بذلك الظهور على عيوبه، ونقل رواية عن مجاهد أنه قال: خذوا ما ظهر لكم ودعوا ما ستر الله "[٣].

وأورد القرطبي معنى آخر في تفسير التجسس وقال:" هو البحث عما يكتم عنك وهو حركة ابتدائية لكشف العورات، والاطلاع على السَّوءات، فالقرآن يقاوم هذا العمل الدنيء الذي كان معتاداً في المجتمعات قبل الإسلام، وذلك لتطهير القلب من الناحية الأخلاقية، ويريد القرآن أن ينشئ مجتمعاً رفيعاً آمناً على نفسهِ وبنيهِ "[٤].

والمعنى المراد من كلمة (التجسس) في الآية قولان:

أي تجسسوا و تبحثوا عن الأخبار[٥]

وقيل:" هو تتبع عورات المسلمين ومعايبهم والاستكشاف عما ستروه"[٦]

---

(١) سورة الحجرات: الآية ١٢ .

(٢) جَامِع الْبَيَان عن تأويل آي الْقُرْآن المعروف بـ(تَفْسِيْر الطَّبَري)، لأبي جعفر مُحَمَّد بن جَرِير بن يزَيْد ابن خالد بن كثير بن غالب الآملي الطَّبَري، (ت٣١٠هـ)، تحقيق: محمود مُحَمَّد شاكر وأحمد مُحَمَّد شاكر، مؤسسة الرسالة، مصر، ط١، ١٤٢٠ هـ . ٢٠٠٠م: ٢٦/ ١٣٥ .

(٣) المصدر نفسه: ٢٦/ ١٣٥ .

(٤) الْجَامِع لأَحْكَام الْقُرْآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، لأبي عبدالله شمس الدِّين مُحَمَّد بن أَحْمَد بن أَبِي بَكْرٍ بن فَرْح الأنصاري الخَزْرَجي القُرْطُبي، (ت٦٧١ هـ)، تحقيق: أَحْمَد عبد العليم البردوني، دار الشعب، القاهرة، ط٢، ١٣٧٢ هـ: ٣٢٤/١٦ .

(٥) غَرِيب الْقُرْآن المسمى نزهة القلوب، لأبي بَكْرٍ مُحَمَّد بن عزيز السجستاني العزيزي، (ت٢٣٠هـ) دار الرائد العَرَبِيّ، بَيْرُوْت، ط٣، ١٩٨٢م: ٥٨. وينظر: تحفة الأريب بما في القران من الغريب، لأبي حيان أثير الدين الأندلسي، (ت ٧٤٥هـ)، تحقيق د. احمد مطلوب، مطبعة العاني، بغداد، ط١،١٣٩٧هـ ١٩٧٧م: ٦٩ .

(٦) الكَشَّاف عن حقائق التَّنْزِيل وعُيُون الأقاويل فِي وجوه التأويل، لأبي القاسم جار الله محمود بن عُمَر الزَّمَخْشرِي الخُوَارِزُمي، (ت٥٣٨هـ)، طبعة جديدة حققها وخرّج أحاديثها وعلق عليها على نسخة خطية: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٢١ هـ . ٢٠٠١م: ٥٦٨/٣ . وينظر: زَاد المَسِيْر فِي علم التَّفْسِيْر، لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن مُحَمَّد المعروف بابن الجوزي، (ت٥٩٧هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الرانؤوط، المكتب الإسلاميّ للطباعة والنشر، بَيْرُوْت، ط٣، ١٤٠٤هـ . ١٩٩٠م: ٤٧/٧، ولُبَاب التَّأْوِيل فِي مَعَانِي التَّنْزِيل المعروف بـ(تَفْسِيْر الخازن)، لعلاء الدِّين علي بن مُحَمَّد بن إبْرَاهِيم البَغْدَادي الصوفي المعروف بالخازن، (ت٧٤١

وهو القول الذي أراه راجحاً وذهب إليه أكثر المفسرين.

٢ . من السنة:

ورد النهي عن التجسس وذمه في عدد من الأحاديث النبوية الشريفة، ورد بعضها باللفظ الصريح، وبعضها بالمعنى، ومما ورد التصريح عنه بلفظه: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: ((إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ، وَلاَ تَجَسَّسُوا، وَلاَ تَحَسَّسُوا، وَلاَ تَنَافَسُوا، وَلاَ تَحَاسَدُوا، وَلاَ تَبَاغَضُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا)) [(١)].

قال ابن حجر في معنى (إياكم والظن):" ليس المراد ترك العمل بالظن الذي تناط به الأحكام غالباً، بل المراد ترك تحقيق الظن الذي يضر بالمظنون به، وكذا ما يقع في القلب بغير دليل، وذلك أن أوائل الظنون إنما هي خواطر لا يمكن دفعها، وما لا يقدر عليه لا يكلف به "، ثم قال:" والمراد بالظن هنا التهمة التي لا سبب لها كمن يتهم رجلاً بالفاحشة من غير أن يظهر عليه ما يقتضيها، ولذلك عطف عليه قوله: (ولا تجسسوا) وذلك أن الشخص يقع له خاطر التهمة فيريد أن يتحقق فيتجسس ويبحث ويستمع، فنهى عن ذلك، وهذا الحديث يوافق قوله تعالى: ﴿ **اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنْ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلاَ تَجَسَّسُوا وَلاَ يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا** ﴾[(٢)] فدل سياق الآية على الأمر بصون عرض المسلم غاية الصيانة لتقدم النهي عن الخوض فيه بالظن، فإن قال

هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٩٥٥م: ٦/ ١٨٩، والْبَحْر الْمُحِيط، لأبي عبدالله أثِيْر الدِّين مُحَمَّد بن يوسُف بن علي بن يوسُف بن حَيَّان الأَنْدَلُسي، الشهير بابن حَيَّان وبأَبي حَيَّان، (ت٧٥٤هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، وشارك في التحقيق: د.زكريا عبد المجيد النوقي، د.أحمد النجولي الجمل، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ١٤٢٢ هـ . ٢٠٠١ م: ٥١٩/٩، وأَنْوَار التَّنْزِيل وأسرار التأويل المعروف بـ(تَفْسِيْر البَيْضَاوي)، لأبي سعيد ناصر الدِّين عبدالله بن عُمَر بن مُحَمَّد الشِّيْرَازي البَيْضَاوِي الشَّافِعِيّ، (ت٦٨٥هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٦هـ . ١٩٩٦م: ٤١٧/٢.

(١) صَحِيْح الْبُخَارِيّ، لأبي عبدالله مُحَمَّد بن إسماعيل الْبُخَارِيّ الجعفي، (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، ودار اليمامة، بَيْرُوْت، ط٣، ١٤٠٧هـ . ١٩٨٧م: ١٠٠٩/٣، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى من بعد وصية يوصي بها أو دين، رقم (٢٥٩٨) و صَحِيْح مُسْلِم . لأبي الحسين مسلم بن الحجَّاج القُشَيْري النَّيْسابوري، (ت٢٦١هـ)، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إِحْيَاء التُرَاث العَرَبِيّ، بَيْرُوْت، بلا تاريخ: ١٩٨٥/٤، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها، رقم (٢٥٦٣).

(٢) سورة الحجرات: من الآية ١٢ .

الظـان أبحـث لأتحقـق، قيـل لـه ﴿ **وَلا تَجَسَّسُـوا** ﴾؛ فـإن قـال: تحققـت مـن غيـر تجسـس، قيل له: ﴿ **وَلا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا** ﴾ "[1].

ومما ورد النهي عنه معنىً:

عَـنْ مُعَاوِيَـةَ رَضِـيَ اللهُ عَنْـهُ قَـالَ: سَـمِعْتُ رَسُـولَ الله ﷺ ـ يَقُـولُ: ((إِنَّـكَ إِنِ اتَّبَعْـتَ عَوْرَاتِ النَّاسِ أَفْسَدْتَهُمْ أَوْ كِدْتَ أَنْ تُفسِدَهُمْ))[2].

ومـن هـذا وغيـره " عُلـم أنـه لـيس للإنسـان أن يسـترق السـمع مـن دار غيـره، وأن لا يستنشـق ولا يمـس ثـوب إنسـان ليسـمع، أو يشـم، أو يجـد منكـراً، وأن لا يسـتخبر مـن صغار دار أو جيرانها؛ ليعلم ما يجري في بيت جاره "[3]

٣ ـ حكم التجسس وعقوبته في الشريعة الإسلامية:

التجسـس قـد يكـون حرامـاً، أو واجبـاً، أو مباحـاً، إذ يـرتبط الحكـم عليـه بماهيـة التجسس وحقيقته.

فالتجسـس علـى المسـلمين فـي الأصـل حـرام منهـي عنـه، كمـا تقـدم فـي النصـوص السابقة .

وقـد يكـون التجسـس واجبـاً، مثـل طلـب اللصـوص وقطـاع الطـرق، فـأن طلـبهم لا يكـون إلا بالتجسس عليهم وتتبع أخبارهم .

ويبـاح فـي الحـرب بـين المسـلمين وغيـرهم بعـث الجواسـيس لتعـرف أخبـار جـيش الكفـار مـن عـدد وعتـاد وأيـن يقيمـون ومـا إلـى ذلـك، وكـذلك يبـاح التجسـس إذا رفـع إلـى الحـاكم أن فـي بيـت فـلان خمـراً، فـإن شـهد علـى ذلـك شـهود كشـف عـن حـال صـاحب البيـت، فـإن كـان مشـهوراً بمـا شـهد عليـه أخـذ، وإن كـان مسـتورا فـلا يكشـف عنـه . وللمحتسـب أن يكشف على مرتكبي المعاصي؛ لأن قاعدة ولاية الحسبة: الأمر بالمعروف والنهي عن

---

(١) فتح الباري: ٥٩١/١٠ .

(٢) سنن أبي داود، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث ابن إسحاق الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: مُحَمَّد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر. بيروت، كتاب الأدب، باب النهي عن التجسس: ٤٥٣/٤٢ رقم ٤٨٨٨ . وصححه ابن حبان في صَحِيْح ابْن حِبَّانَ بترتيب ابن بلبان، لأبي حاتم مُحَمَّد بن حِبَّانَ بن أَحْمَد التميمي البستي، (ت ٣٥٤هـ) تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الطَبْعَة الثانية، مؤسسة الرِسَالَة، بَيْرُوْت، ١٤١٤ هـ . ١٩٩٣م: ٧٢/١٣ .

(٣) الزواجر عن اقتراف الكبائر، لأبي العباس أحمد بن مُحَمَّد بن علي بن حجر المكي الهيتمي، (ت٩٧٣ هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٧٠ هـ . ١٩٥١م: ٣٥٧/٢.

المنكر [١]

المبحث الثالث: حكم الجاسوس الذمي والمعاهد

لا خلاف في خطورة التجسس، وأن الشريعة الإسلامية سعت للحد من خطورته، كما تبين من النهي عنه في المبحث الثاني، وقد وضعت الشريعة أحكاماً تكفل معاقبة الجواسيس، إلا أنها لم تضع عقوبات محددة جراء هذا الفعل، بل تركت لولي الأمر أن يتصرف على وفق ما تملي عليه المصلحة العامة، ومن هنا نشأ الخلاف بين الفقهاء .

وهذا المبحث مخصص لمناقشة حكم الشريعة الإسلامية من الجاسوس إن كان ذمياً أو معاهداً، وهو الذي يكون من أهل دار المسلمين ويحمل جنسية الدولة الإسلامية، ولا يدين بالإسلام، فقد اختلف فيه الفقهاء على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

الذمي الذي يتجسس لصالح العدو ينتقض عهده، والإمام مخير بين قتله أو استرقاقه أو تعزيره .

وإليه ذهب أبو يوسف من الحنفية [٢]، والمالكية [٣]، وأحمد في الرواية الراجحة عنه[٤]، والزيدية [٥]، والإمامية [٦] .

---

(١) ينظر: الخَرَاج، لأبي يوسُف يعقوب بن إبْرَاهِيم بن حبيب الأنصاري، (ت١٨٢هـ)، اقترح عليه إنشاءه وتصنيفه الخليفة هارون الرَّشيد، المطبعة السَّلَفية، القاهرة، ط٢، ١٣٥٢هـ: ٢٠٨، والموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دارالسلاسل – الكويت: ١٦١/١٠ . ١٦٢ .

(٢) ينظر: الخراج لأبي يوسف: ٢٠٦، وبَدَائِع الصَّنَائِع فِي ترتيب الشَّرَائِع، لأَبِي بَكْرٍ علاء الدِّين بن مسعود أَحْمَد الكَاسَاني أو الكاشاني، (ت٥٨٧هـ)، دار الكِتَاب العَرَبِيّ، بَيْرُوْت، ط٢، ١٩٨٢م: ٩/ ٤٣٣٤، ورَدّ المحتار عَلَى الدُّرِّ الْمُخْتَار شَرْح تَنْوِير الأَبْصَار المعروفة بـ(حَاشِيَة ابن عَابِدِينَ) للسيد مُحَمَّد أمين عَابِدِينَ بن السيد عُمَر عَابِدِينَ بن عبد الْعَزِيز الدَّمَشْقي الْحَنَفِيّ، (ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بَيْرُوْت، ط٢، ١٣٨٦ هـ: ٣/ ٢٧٨ .

(٣) ينظر: التَاج والإكْلِيل لمُخْتَصَر خليل، لأبي عبدالله مُحَمَّد بن يوسف بن أَبِي القاسم العَبْدَري الشهير بالمَوَّاق، (ت٨٩٧هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بَيْرُوْت، ط٢، ١٣٩٨هـ: ٣٥٧/٣، مَوَاهِب الجَلِيْل لشَرْح مُخْتَصَر خليل، لأبي عبدالله مُحَمَّد بن عبدالرحمن الطَّرَابُلُسي المَغْرِبي، المعروف بالحَطّاب، (ت٩٥٤ هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بَيْرُوْت، ط٢، ١٣٩٨م: ٣/ ٢٥٧.

(٤) ينظر: الْمُغْنِي، لمُوفَّق الدِّين عبدالله بن أَحْمَد بن أَحْمَد بن مُحَمَّد بن قُدَامَةَ المَقْدِسي، (ت٦٢٠هـ)، دار الكِتَاب العَرَبِيّ، بَيْرُوْت، ١٩٧٢م: ٨/ ٨٢٥، وأحكام أهل الذمة: ٨٠٠/٢ .

(٥) ينظر: الْبَحْر الزَّخَّار الْجَامِع لمَذَاهِب عُلَمَاء الأَمْصَار، لأَحْمَد بن يحيى المرتضى، (ت٨٤٠هـ)، مؤسسة الرِسَالَة، بَيْرُوْت، ١٩٧٥م: ٤٤٦/٦ .

(٦) ينظر: النهاية في المجرد في الْفِقْه والْفَتَاوَى، لأبي جعفر مُحَمَّد بن الْحَسَن بن علي الطُّوْسي، (ت٤٦٠هـ)، دار الأندلس، بيروت، بلا تاريخ: ٥٩٢ .

حجتهم:

١. مَا رُوِيَ عَنْ فُرَاتِ بْنِ حَيَّانَ: [١] ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَمَرَ بِقَتْلِهِ، وَكَانَ عَيْنًا لأَبِي سُفْيَانَ، وَكَانَ حَلِيفًا لِرَجُلٍ مِنْ الأَنْصَارِ، فَمَرَّ بِحَلَقَةٍ مِنْ الأَنْصَارِ فَقَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ يَقُولُ إِنِّي مُسْلِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ . صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .: إِنَّ مِنْكُمْ رِجَالا نَكِلُهُمْ إِلَى إِيمَانِهِمْ، مِنْهُمْ فُرَاتُ بْنُ حَيَّانَ)) [٢] .

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن النبي . ﷺ . هم بقتل فرات لتجسسه ولكونه على غير دين الإسلام، ولكنه لما أعلن إسلامه وكله إلى إيمانه، فالمانع من قتله هو إسلامه، وفي هذا دليل على قتل الجاسوس الذمي . [٣]

٢ـ أجاب أبو يوسف عن سؤال هارون الرشيد فيما يتعلق بالحكم فيهم، فقال:" وسألت يا أمير المؤمنين عن الجواسيس يوجدون وهم من أهل الذمة أو أهل الحرب أو من المسلمين، فإن كانوا من أهل الحرب أو من أهل الذمة ممن يؤدي الجزية من اليهود والنصارى والمجوس فاضرب أعناقهم، وإن كانوا من أهل الإسلام معروفين فأوجعهم

---

(١) هو فرات بن حيان العجلي، حليف بني سهم، كان دليلاً هادياً للطرق، بعث رسول الله . ﷺ . سرية لزيد بن حارثة في مائة راكب ليعترضوا لعير قريش، وكان دليلهم فرات بن حيان، فأصابوا العير، وأسروا فراتا، فأتي به رسول الله . ﷺ . أسيراً، فقال: أسلمت لرب العالمين، فأطلقه ولم يقتله، فلم يزل يغزو مع رسول الله . ﷺ . إلى أن قبض فتحول، فنزل الكوفة وابتنى بها داراً . ينظر: الإصَابَة فِي تمييز الصَّحَابَة، لأبي الْفَضْل شهاب الدِّين أَحْمَد بن علي بن مُحَمَّد الكِنَاني العَسْقلاني المعروف بابن حَجَر، (ت٨٥٢ هـ)، تحقيق: علي مُحَمَّد البجاوي، دار الجيل، بَيْرُوْت، ط١، ١٤١٢ هـ . ١٩٩٢م: ٣٥٧/٥

(٢) سُنَن أَبِي دَاوُد: ٤٨/٣، رقم (٢٦٥٢)، والْمُسْتَدْرَك عَلَى الصَّحِيحَيْنِ، لأبي عبدالله الحافظ مُحَمَّد ابن عبدالله الحاكم النَّيْسَابوري، (ت٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بَيْرُوْت، ط١، ١٤١١هـ . ١٩٩٠م: ١٢٦/٢ وقال الحاكم: " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه " وعلق عليه الذهبي: " على شرط البخاري ومسلم" تلخيص الْمُسْتَدْرَك، لأبي عبدالله شمس الدِّين مُحَمَّد بن أَحْمَد بن عثمان الذَّهَبي، (ت٧٤٨هـ)، الناشر مكتبة المطبوعات الإسلاميّة، طبع فِي بَيْرُوْت شركة علاء الدِّين، وهي طبعة مصورة عَلَى طبعة دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد الدكن، بلا تاريخ: ١٢٦/٢.

(٣) ينظر: نيْل الأَوْطَار شَرْح مُنتقَى الأخبار من أَحَادِيْث سيّد الأخيار، لمُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد الشَّوْكَاني، (ت١٢٥٠هـ)، مكتبة دار الجيل، بَيْرُوْت، ط١، ١٩٧٣م: ١١/٨، وعَوْن الْمَعْبُود عَلَى سُنَن أَبِي دَاوُد سُليمان بن الأَشْعَث السِّجِسْتَاني، (ت٢٧٥هـ)، لأبي عبد الرحمن شَمس الحقّ الشهير بمُحَمَّد أَشرف بن أَمير بن علي بن حيدر الصِّدِّيقي العظيم آبادي، توفي بعد سنة (١٣١٠هـ)، دار الكتب العلمية، بَيْرُوْت، ط٢، ١٤١٥ هـ: ٣١٣/٧ .

عقوبة، وأطل حبسهم حتى يحدثوا توبة "[١].

٢ـ أن التجسس ينقض ما جاء في الشروط العمرية، وعلى هذا ينقض عهد الجاسوس الذمي [٢]، وما دام قد انتقض عهده بالتجسس، فالإمام مخير فيه، ويعدّ كأسير حرب؛ لأن نقض العهد يوجب الرجوع إلى أصل التخيير بين المن والفداء والقتل والصلب والاسترقاق، وهذا موكل إلى رأي الإمام[٣].

٣. إن ما فيه ضرر على المسلمين يجب دفعه بكل ممكن ولو بالقتل[٤].

القول الثاني:

الذمي الذي يتجسس لصالح العدو لا يقتل ولا ينتقض عهده، شرط عليه ذلك أم لا، ولكنه يوجع عقوبة في كلا الحالتين .

وإليه ذهب الحنفية إلا أبا يوسف [٥]، وهو رواية عن الشافعية[٦]

وقال الحنفية وهم يوافقون أصحاب القول الأول في حال اشتراط عدم التجسس عند العهد: لا بأس بقتله إن شرطوا عليه ذلك أو صلبه أو استرقاقه، وإن وجد صبياً يسترق ولا يقتل . وإن جحد المستأمن أن يكون فعل ذلك، وقال: الكتاب الذي وجدوه معه إنما وجده في الطريق وأخذه، فليس ينبغي للمسلمين أن يقتلوه من غير حجة، لأنه آمن باعتبار الظاهر، فما لم يثبت عليه ما ينفي أمانه كان حرام القتل . فإن هددوه بضرب

---

(١) الخراج: ٢٠٥ . ٢٠٦ .

(٢) ينظر: الْمَجْمُوع شَرْح الْمُهَذَّب، لأبي زكريا محيي الدِّين بن شرف النووي، (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: محمود مطرحي، دار الفكر للطباعة والنشر، بَيْرُوْت، ط١، ١٤١٧هـ . ١٩٩٦م: ٣٤٢/١٩ وأحكام أهل الذمة: ٨٠٠/٢ .

(٣) ينظر: حاشية الدسوقي: ٢٠٥/٢.

(٤) ينظر: البحر الزخار: ٤٤٦/٦ .

(٥) ينظر: بَدَائِع الصَّنَائِع: ٩/ ٤٣٣٤، و عُمْدَة القاري شَرْح صَحِيْح الْبُخَارِيّ، لبدر الدين مُحَمَّد بن أَحْمَد بن موسى بن أَحْمَد بن الحسين العيني الْحَنَفِيّ، (ت٨٥٥هـ)، دار إِحْيَاء التُّرَاث العَرَبِيّ، بَيْرُوْت، بلا تاريخ: ٢٩٧/١٤، وحَاشِيَة ابن عَابِدِينَ: ٣/ ٢٧٨.

(٦) ينظر: رَوْضة الطَّالِبين وعُمْدَة المفتين، لأبي زكريا محيي الدِّين بن شرف النووي، (ت٦٧٦هـ)، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلاميّ، بَيْرُوْت، ١٤٠٥هـ . ١٩٨٥م: ٣٢٩/١٠، والمجموع: ٢٠٥/١٨، ومَوَاهِب الصمد في حل أَلْفَاظ الزبد، لأَحْمَد بن حجازي الفشني، (ت٩٧٨هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٣، ١٣٥٧هـ: ٣٤٩، وإِعَانَة الطَّالِبين عَلَى حلّ أَلْفَاظ فَتْح المُعين، لأَبِي بَكْرٍ عثمان بن مُحَمَّد شطا المنوفي الدِّمْيَاطيّ المَكِّيّ السيد البكري، أكمل تحريرها سنة ١٣٠٠هـ، دار الفكر للطباعة والنشر، بَيْرُوْت، بلا تاريخ: ٢٠٨/٤ .

أو قيد أو حبس حتى أقر بأنه عين فإقراره هذا ليس بشيء، لأنه مكره، وإقرار المكره باطل سواء أكان الإكراه بالحبس أم بالقتل، ولا يظهر كونه عينا إلا بأن يقر به عن طوع، أو شهد عليه شاهدان بذلك، ويقبل عليه بذلك شهادة أهل، الذمة وأهل الحرب، لأنه حربي فينا وإن كان مستأمنا، وشهادة أهل الحرب حجة على الحربي . وإن وجد الإمام مع مسلم أو ذمي أو مستأمن كتابا فيه خطه وهو معروف، إلى ملك أهل الحرب يخبر فيه بعورات المسلمين فإن الإمام يحبسه، ولا يضربه بهذا القدر؛ لأن الكتاب محتمل فلعله مفتعل، والخط يشبه الخط، فلا يكون له أن يضربه بمثل هذا المحتمل، ولكن يحبسه نظرا للمسلمين حتى يتبين له أمره: فإن لم يتبين خلى سبيله، ورد المستأمن إلى دار الحرب، ولم يدعه ليقيم بعد هذا في دار الإسلام يوما واحدا؛ لأن الريبة في أمره قد تمكنت وتطهير دار الإسلام من مثله من باب إماطة الأذى فهو أولى"[١].

حجتهم:

١ـ قوله تعالى: ﴿ **لاَ تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ** ﴾[٢] نزل في أبي لبابة بن المنذر، بعثه رسول الله ﷺ فأشار إلى حلقه أنه الذبح عند التحكيم في بني قريظة، قال أبو لبابة: ما زالت قدماي حتى علمت أني خنت الله ورسوله[٣].

وجه الدلالة:

إن فعل أبي لبابة لم يكن ناقضاً لإيمانه، فإن كان إيمان المؤمن لا ينتقض ولا يزول بالتجسس، فكذلك لا يزول إيمان الذمي ولا ينتقض عهده شرط عليه ذلك العقد أم لم يشرط [٤]

٢ . قَال تَعَالَى: ﴿ **الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ** ﴾[٥].

---

(١) ينظر: شَرْح السِّيَر الكَبِيْر لمُحَمَّد بن الْحَسَن الشَّيْبَانِيّ، (ت١٨٩هـ)، شرح: مُحَمَّد بن أَحْمَد بن أَبِي سَهْل السَّرَخْسِيّ الْحَنَفِيّ، (ت٤٨٣هـ)، تحقيق: الدكتور صلاح الدِّين المُنَجِّد، وعَبْد الْعَزِيز أَحْمَد، مطابع شركة الإعلانات الشرقية، القاهرة، ط١، ١٩٧١ . ١٩٧٢م: ٥/٢٠٤١ . ٢٠٤٤ .

(٢) سورة الأنفال: من الآية ٢٧ .

(٣) ينظر: جامع البيان: ١١/١٢١، وكتاب السُنَن، لأبي عُثْمَانَ سَعِيدِ بن مَنْصُورٍ الخراساني، (ت٢٢٧هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية، الهند، ط١، ١٩٨٢م: ٥/٢٠٤ .

(٤) ينظر: المَبْسُوط: ١٠/٨٦ .

(٥) سورة الزمر: من الآية ١٨ .

وجه الدلالة:

قال الإمام محمد بن الحسن:" وإذا وجد المسلمون رجلاً – ممن يدعي الإسلام – عيناً للمشركين على المسلمين يكتب إليهم بعوراتهم فأقر بذلك طوعا فإنه لا يقتل، ولكن الإمام يوجعه عقوبة . ثم قال: إن مثله لا يكون مسلماً حقيقة؛ ولكن لا يقتل؛ لأنه لم يترك ما به حكم بإسلامه، فلا يخرج عن الإسلام في الظاهر ما لم يترك ما به دخل في الإسلام، ولأنه إنما حمله على ما فعل الطمع، لا خبث الاعتقاد، وهذا أحسن الوجهين، وبه أمرنا "[١]

٣ـ حديث عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ((بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَالزُّبَيْرَ وَالْمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ وقَالَ: انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ؛ فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً وَمَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا . فَانْطَلَقْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا، حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى الرَّوْضَةِ، فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ، فَقُلْنَا: أَخْرِجِي الْكِتَابَ . فَقَالَتْ: مَا مَعِي مِنْ كِتَابٍ . فَقُلْنَا: لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَنُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا فِيهِ: مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أُنَاسٍ مِنْ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ . صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا حَاطِبُ مَا هَذَا ؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لا تَعْجَلْ عَلَيَّ، إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا، وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ بِمَكَّةَ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنْ النَّسَبِ فِيهِمْ أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي، وَمَا فَعَلْتُ كُفْرًا وَلا ارْتِدَادًا وَلا رِضًا بِالْكُفْرِ بَعْدَ الإِسْلامَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .: لَقَدْ صَدَقَكُمْ . قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ .قَالَ: إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ قَدْ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ))[٢] .

---

(١) شَرْح السِّيَر الكَبِيْر: ٥/ ٢٠٤٠ .

(٢) صحيح البخاري: ١٠٩٥/٣، كتاب الجهاد والسير، باب الجاسوس، رقم (٢٨٤٥)، ١٤٦٣/٤، كتاب المغازي، باب فضل من شهد بدرا، رقم (٣٧٦١) ١٥٥٧/٤، كتاب المغازي، باب غزوة الفتح وما بعث به حاطب بن أبي بلتعة إلى أهل مكة يخبرهم بغزو النبي . ﷺ .، رقم (٤٠٢٥)، ١٨٥٥/٤، كتاب تفسير القرآن، باب لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء، رقم (٤٦٠٨)، وصحيح مسلم: ١٩٤١/٤، كتاب ... فضائل الصحابة، باب من فضائل أهل بدر رضي الله عنهم وقصة حاطب بن أبي بلتعة، رقم (٢٤٩٤) .

وجه الدلالة:

إن حاطب بتجسسه على المسلمين وهو مسلم لم يكن فعله هذا ناقضاً لإيمانه، فإن الذمي أولى أن لا ينقض عهده بهذا[١].

٤ـ إن ما فعله الذمي من تجسس هو معصية من المعاصي، وهي دون الكفر في القباحة والحرمة، ثم بقيت الذمة مع الكفر فبقاؤها مع المعصية أولى[٢].

٥ـ إن الذمي لو قطع الطريق وأخذ المال لم يكن فعله ناقضاً للعهد، وإن كان لقطع الطريق محاربة والرسول، وكذلك لا ينتقض عهده بالتجسس، وهذا أولى [٣].

٦ـ إن الأمان الذي يعطى الذمي لا ينتقض بالتجسس إلا إذا شرطه الإمام لتأثير الشرط في العقد، ولأنه شريعة المتعاقدين، ويلزم كل واحد بالوفاء به . [٤]

٧ـ إذا شرط على أهل الذمة ترك التجسس بالعقد، فإن العهد لا ينتقض، إذا فعلوه؛ لأنه لو لم يشترط وفعله الذمي فإنه لا ينتقض به عهده كإظهاره شرب الخمر، مع استمرار دفع الجزية والتزام أحكام المسلمين، وإن المعتبر بشرطها عليهم هو تركها، والامتناع من مثل هذه الأفعال، وليس المقصود انتقاض العهد بفعلها، ومثلها لا يخل بالمقصود [٥].

٨ـ إن الكافر يعطى الأمان ويصير ذمة للمسلمين؛ فإن وقف من هذا الذمي أنه يخبر المشركين بعورة المسلمين ويقري عيونهم لم يكن هذا منه نقضا للعهد ولكن يعاقب على هذا ويحبس[٦].

٩ـ أن الإمام نصب ناظراً، ومن النظر حفظ قوة المسلمين أولاً فيتصرف الحكام بما ينفع المسلمين، فله أن يوقع على الجاسوس العقوبة إن رأى ذلك [٧].

---

(١) ينظر: المَبْسُوط، لشمس الأئمة أَبُي بَكْرٍ مُحَمَّد بن أَحْمَد بن أَبِي سَهْل السَّرَخْسِيّ الْحَنَفِيّ، (ت٤٨٣هـ)، دار المَعْرِفَة، بَيْرُوْت، ط٢، ١٤٠٦هـ: ٨٦/١٠ .

(٢) ينظر: بدائع الصنائع: ٩/ ٤٣٣٤ .

(٣) ينظر: شَرْح السِّيَر الكَبِيْر: ٢٠٤١/٥ .

(٤) ينظر: بدائع الصنائع: ٩/ ٤٣٣٤ .

(٥) ينظر: روضة الطالبين: ٣٢٩/١٠ .

(٦) ينظر: المبسوط: ٨٥/١٠ . ٨٦ .

(٧) ينظر: المبسوط: ٨٥/١٠ . ٨٦ .

القول الثالث:

عقوبة الذمي الذي يتجسس لصالح العدو الحبس، لا ينتقض عهده إلا إذا شرط عليه الإمام عدم التجسس.

وإليه ذهب الشافعية [١]، وهو رواية عن أحمد [٢].

حجتهم:

١ـ قال ابن القيم: إن الدم مباح بدون العهد، والعهد عقد من العقود، فإذا لم يف أحد المتعاقدين بما عاقد عليه، فإما أن ينفسخ العقد بذلك، أو يتمكن العاقد الآخر من فسخه، وهذا أصل مقرر في عقد البيع والنكاح والهبة وغيرهما من العقود، والحكمة فيه ظاهرة، فإنه إنما التزم ما التزمه بشرط أن يلتزم الآخر بما التزمه، فإذا لم يلتزم له الآخر صار هذا غير ملتزم، فإن الحكم المعلق بالشرط لا يثبت بعينه عند عدمه باتفاق العقلاء، وعقد الذمة ليس هو حقا للإمام، بل هو حق لله ولعامة المسلمين فإذا خالفوا شيئا مما شرط عليهم؛ يجب على الإمام أن يفسخ العقد، وفسخه أن يلحقه بمأمنه ويخرجه من دار الإسلام ظنا أن العقد لا ينفسخ بمجرد المخالفة بل يجب فسخه[٣].

وقد ضعف ابن قيم الجوزية هذا الرأي بقوله:" وهذا ضعيف؛ لأن الشروط إذا كانت حقا لله – لا للعاقد – انفسخ العقد بفواته من غير فسخ"[٤].

٢ـ لا بد من شرط إمام العصر إذ أن شرط عمر رضي الله عنه على أهل الشام كان في عصره، فلا يتعداه إلى غيره من العصور، وكذلك لا يتعداه إلى غيره من البقاع، ولذا فأن عقد الذمة لا ينتقض بالتجسس ما لم يشترط انتقاضه به[٥].

٣ـ إذا شرط الإمام على الذمي في عقد الذمة عدم التجسس على المسلمين فتجسس عليهم انتقض عهده؛ لأن المعلق على الشرط لا يتحقق إلا بتحقق ذلك الشرط

---

(١) ينظر: الْمُهَذَّب فِي فقه الإمام الشَّافِعِيّ، لأبي إِسْحَاق إِبْرَاهِيم بن علي بن يوسُف الفَيْرُوْزَآبَادي الشَّيْرَازي، (ت٤٧٦هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بَيْرُوْت، بلا تاريخ: ٢٥٧/٢، ومُغْني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدِّيْن مُحَمَّد بن أَحْمَد الشَّرْبِيْني القاهري الشافعي الخَطِيب، (ت٩٧٧هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، بلا تاريخ: ١٢١/٦ .

(٢) ينظر: الْمُغْنِي: ٨/ ٨٢٥ .

(٣) ينظر: أحكام أهل الذمة: ٧٩٣/٢ .

(٤) المصدر نفسه: ٧٩٣/٢ .

(٥) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٢٧٨/٣، وأحكام أهل الذمة: ٧٩٣/٢ .

٤ـ جاز قتل الذمي؛ لأنه مباح الدم أصلاً، وإنما حقن دمه بسبب العقد فإذا خان العهد أهدر ذمه . (١)

المناقشة والترجيح:

مما تقدم يظهر أن استدلال أصحاب القول الأول بحديث فرات حجة في بابه وهو أقو حججهم؛ ولكن فقهاء المذاهب الأخرى حملوه على السياسة، وأدلة أصحاب القول الثاني أكثر وجاهة وقوة؛ ولكنها مقيدة باشتراط أخذ العهد على الذمي، ويمكن التوفيق بين القول الأول والقول الثاني بأن يشترط على الذميين عدم التجسس أو الخيانة فآنذاك فلا خلاف بينهما .

ومما تقدم فالذي يظهر هو رجحان القول الأول القائل بأن عقوبة الجاسوس الذمي يخير فيه الإمام بين القتل والاسترقاق لجملة من الاعتبارات:

١. إن المواثيق الدولية الحالية وقوانين الأمم المتحدة وما عليه سياسية الدول من قتل الجواسيس تحتم العمل بالمثل .
٢. إن عدم اتخاذ إجراء حاسم بحق الجاسوس الذمي يشجع على التمادي في التجسس، فمن أمن العقوبة أساء الأدب .

الخاتمة

الحمد لله بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على رسوله الكريم، في نهاية هذا البحث أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها، ثم أبين بعض التوصيات التي أراها مناسبة.

أولاً . النتائج:

١. إن التجسس جريمة خطيرة، سعى الإسلام للحد منها، وكذا القوانين الوضعية والدولية .
٢. الأصل في التجسس في الشريعة الإسلامية التحريم، ولكنه قد يكون واجباً أو مباحاً في حالات معينة .
٣. اتفقت الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي على تجريم التجسس؛ لأنه يلحق ضرراً بالدولة، وعلى إنزال العقوبة الشديدة بالجاسوس.
٤. التجسس لا يقتصر على نوع معين بل يشمل التجسس سياسياً، واقتصادياً، وعسكرياً وغيرها .
٥. كل فعل يشكل خطراً على الدولة يعدّ من أفعال التجسس من دون تحديد فعل معين .

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٢٧٨/٣ .

٦. إن إنزال عقوبة الإعدام هي الجزاء المناسبة عقوبة تجسس الذمي والمعاهد .

ثانياً . التوصيات:

١. تثقيف الذميين والمعاهدين بأن الإضرار بالبلد الذي يقيمون فيه هو من أنواع التجسس، ليكون الحكم الشرعي الصادر بحق جواسيسهم موافق لقول جمهور الفقهاء .
٢. الحرص على توفير قواعد حماية الأمن القومي بمفاصله كافة من مخاطر التجسس عليها .
٣. على الدولة النهوض بمهامها بتوفير حماية البلد من الجواسيس وردعهم بشكل مناسب.
٤. ضرورة تكييف وسائل التجسس الحديثة في ظل التقدم العلمي والتكنولوجي، واستحداث الأحكام المتوافقة مع المستجدات .
٥. إزالة الأسباب التي تدفع الذميين إلى التجسس بتحسين أحوالهم .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

المصادر والمراجع

القرآن الكريم ***

١. أَحْكَام الذميين والمُسْتَأْمَنين فِي دار الإسلام . للدكتور عبد الكريم زَيْدان، ط٢، مؤسسة الرِسَالَة، بَيْرُوْت، ١٤٠٢هـ .
٢. أَحْكَام أَهْلِ الذِّمَّةِ، لأبي عبدالله مُحَمَّد بن أَبِي بَكْرٍ أيوب الزرعي المعروف بـ(ابن قيم الجوزية)، (ت٧٥١هـ)، تحقيق: يوسف أَحْمَد البكري، وشاكر توفيق العاروري، رمادى للنشر . الدمام . ودار ابن حزم . بَيْرُوْت، ط١، ١٤١٨ هـ . ١٩٩٧م .
٣. أَسْنَى المَطَالِب فِي شَرْح رَوْض الطَّالِب، لأبي يحيى زكريا بن مُحَمَّد الأنصاري الشَّافِعِيّ، (ت٩٢٦هـ)، تحقيق: د . محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢ هـ . ٢٠٠٠م .
٤. الإصَابَة فِي تمييز الصَّحَابَة، لأبي الْفَضْل شهاب الدِّين أَحْمَد بن علي بن مُحَمَّد الكِنَاني العَسْقلاني المعروف بابن حَجَر، (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: علي مُحَمَّد البجاوي، دار الجيل، بَيْرُوْت ط١، ١٤١٢ هـ . ١٩٩٢م .
٥. إعَانَة الطَّالِبين عَلَى حلّ أَلْفَاظ فَتْح المُعين، لأَبِي بَكْرٍ عثمان بن مُحَمَّد شطا المنوفي الدِّمْيَاطيّ المَكِّيّ السيد البكري، أكمل تحريرها سنة ١٣٠٠هـ، دار الفكر للطباعة والنشر، بَيْرُوْت، بلا تاريخ .

٦. أَنْوَار التَّنْزِيل وأسرار التأويل المعروف بـ(تَفْسِيْر البَيُضَاوي)، لأبي سعيد ناصر الدِّين عبدالله بن عُمَر بن مُحَمَّد الشِّيْرَازي البَيُضَاوِي الشَّافِعِيّ، (ت٦٨٥هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٦هـ. ١٩٩٦م .

٧. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، لقاسم بن عبدالله بن أمير علي القونوي، (ت٩٧٨هـ)، تحقيق: د . أحمد ابن عبدالرزاق الكبيسي، دار الوفاء، جدة، ط١، ١٤٠٦هـ .

٨. الْبَحْر الزَّخَّار الْجَامِع لمَذَاهِب عُلَمَاء الأَمْصَار، لأَحْمَد بن يحيى المرتضى، (ت٨٤٠هـ)، مؤسسة الرِسَالَة، بَيْرُوْت، ١٩٧٥م .

٩. الْبَحْر الْمُحِيط، لأبي عبدالله أَثِيْر الدِّين مُحَمَّد بن يوسُف بن علي بن يوسُف بن حَيَّان الأَنْدَلُسي، الشهير بابن حَيَّان وبأَبي حَيَّان، (ت٧٥٤هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، وشارك في التحقيق: د. زكريا عبد المجيد النوقي، د. أحمد النجولي الجمل، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ١٤٢٢ هـ. ٢٠٠١ م .

١٠. بَدَائِع الصَّنَائِع فِي ترتيب الشَّرَائِع، لأَبِي بَكْرٍ علاء الدِّين بن مسعود أَحْمَد الكَاسَاني أو الكاشاني، (ت٥٨٧هـ)، دار الكِتَاب العَرَبِيّ، بَيْرُوْت، ط٢، ١٩٨٢م .

١١. التَاج والإِكْلِيل لمُخْتَصَر خليل، لأبي عبدالله مُحَمَّد بن يوسف بن أَبِي القاسم العَبْدَري الشهير بالمَوَّاق، (ت٨٩٧هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بَيْرُوْت، ط٢، ١٣٩٨هـ .

١٢. التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية، لمحمد راكان الدغمي، دار السلام، القاهرة، ط ٢، ١٤٠٢هـ. ١٩٨٥م .

١٣. تحفة الأريب بما في القران من الغريب، لأبي حيان أثير الدين الأندلسي، (ت ٧٤٥هـ)، تحقيق د. احمد مطلوب، مطبعة العاني، بغداد، ط١٣٩٧،١هـ ١٩٧٧م.

١٤. التَّعْرِيفات، لأبي الْحَسَن علي بن مُحَمَّد بن علي الجرجاني المعروف بالسيد الشريف، (ت٨١٦ هـ)، تحقيق: إِبْرَاهِيم الأبياري، دار الكِتَاب العَرَبِيّ، بَيْرُوْت، ط١، ١٤٠٥هـ .

١٥. تلخيص الْمُسْتَدْرَك، لأبي عبدالله شمس الدِّين مُحَمَّد بن أَحْمَد بن عثمان الذَّهَبي، (ت٧٤٨هـ)، الناشر مكتبة المطبوعات الإسلاميّة طبع فِي بَيْرُوْت شركة علاء الدِّين، وهي طبعة مصورة عَلَى طبعة دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد الدكن، بلا تاريخ .

١٦. التوقيف على مهمات التعاريف، لمحمد عبدالرؤوف المناوي، (ت١٠٣١هـ)، تحقيق: د . محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر دمشق، ودار الفكر للطباعة والنشر . بيروت، ط١ ١٤١٠هـ .

١٧. جَامِع الْبَيَان عن تأويل آي الْقُرْآن المعروف بـ(تَفْسِيْر الطَّبَري)، لأبي جعفر مُحَمَّد بن جَرِير بن يزَيْد ابن خالد بن كثير بن غالب الآملي الطَّبَري، (ت٣١٠هـ)، تحقيق: محمود مُحَمَّد شاكر وأحمد مُحَمَّد شاكر، مؤسسة الرسالة، مصر، ط١، ١٤٢٠ هـ ٢٠٠٠م .
١٨. الْجَامِع لأَحْكَام الْقُرْآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، لأبي عبدالله شمس الدِّين مُحَمَّد بن أَحْمَد بن أَبِي بَكْرٍ بن فَرْح الأنصاري الخَزْرَجي القُرْطُبي، (ت٦٧١ هـ)، تحقيق: أَحْمَد عبد العليم البردوني، دار الشعب، القاهرة، ط٢، ١٣٧٢ هـ .
١٩. جرائم التجسس في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)، سعد إبراهيم الأعظمي، (رسالة الماجستير) دار الكتب والنشر، جامعة الموصل، ١٩٨١م .
٢٠. الجرائم الواقعة على أمن الدولة، لمحمد الفضل، بلا الناشر، ط٣، ١٩٨١م .
٢١. جمهرة اللغة، لأبي بكر محمد بن الحسن الأزدي البصري بن دريد (ت٣٢١هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، ١٣٤٥هـ .
٢٢. جواهر الإكليل شَرْح خليل فِي مذهب الإمام مالك إمام دار التَّنْزِيل، لصالح عبد السميع الآبي الأَزْهَرِي، (أتم الشَرْح سنة ١٣٣٢هـ)، دار إِحْيَاء الكتب العَرَبِيّة، مطبعة عيسى البابي الحَلَبي وشركاؤه، مصر، بلا تاريخ .
٢٣. حَاشِيَة الدُّسُوقي عَلَى الشَرْح الكَبِيْر، لمُحَمَّد بن أَحْمَد بن عَرَفة الدُّسُوقي المالكي، (ت١٢٣٠هـ)، تحقيق: مُحَمَّد عليش، دار الفكر للطباعة والنشر، بيْرُوْت، بلا تاريخ .
٢٤. الحماية الجنائية لإسرار الدولة (دراسة تحليلية تطبيقية لجرائم الخيانة والتجسس في التشريع المصري المقارن)، لمجدي محمود محب حافظ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ط١، ١٩٩٧م .
٢٥. الخَرَاج، لأبي يوسُف يعقوب بن إبْرَاهِيم بن حبيب الأنصاري، (ت١٨٢هـ)، اقترح عليه إنشاءه وتصنيفه الخليفة هارون الرَّشيد المطبعة السَّلَفية، القاهرة، ط٢، ١٣٥٢هـ .
٢٦. الدُّرّ المَنْثُور، لعبدالرحمن بن الكمال جلال الدِّين عبدالرحمن بن أَبِي بَكْرٍ السُّيُوطي، (ت٩١١هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بَيْرُوْت، ١٩٩٣م .
٢٧. رَدّ المحتار عَلَى الدُّرِّ الْمُخْتَار شَرْح تَنْوِير الأَبْصَار المعروفة بـ(حَاشِيَة ابن عَابِدِينَ) للسيد مُحَمَّد أمين عَابِدِينَ بن السيد عُمَر عَابِدِينَ بن عبد الْعَزِيز الدَّمَشْقي الْحَنَفِيّ، (ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بَيْرُوْت، ط٢، ١٣٨٦هـ .
٢٨. رَوْضة الطَّالِبين وعُمْدَة المفتين، لأبي زكريا محيي الدِّين بن شرف النووي، (ت٦٧٦هـ)، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلاميّ، بَيْرُوْت، ١٤٠٥هـ . ١٩٨٥م .

٢٩. زَاد المَسِيْر فِي علم التَفْسِيْر، لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن مُحَمَّد المعروف بابن الجوزي، (ت٥٩٧هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الرانؤوط، المكتب الإسلاميّ للطباعة والنشر، بَيْرُوْت، ط٣، ١٤٠٤هـ. ١٩٩٠م .
٣٠. الزواجر عن اقتراف الكبائر، لأبي العباس أحمد بن مُحَمَّد بن علي ابن حجر المكي الهيتمي، (ت٩٧٣ هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٧٠ هـ. ١٩٥١م .
٣١. سُنَن أَبِي دَاوُد، لأبي دَاوُد سُليمان بن الأشعث السِّجِسْتَاني الأزدي، (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: مُحَمَّد محيي الدِّين عبد الحميد، دار الفكر للطباعة والنشر، بلا تاريخ .
٣٢. شَرْح السِّيَر الكَبِيْر لمُحَمَّد بن الْحَسَن الشَّيْبَانِيّ، (ت١٨٩هـ)، شرح: مُحَمَّد بن أَحْمَد بن أَبِي سَهْل السَّرَخْسِيّ الْحَنَفِيّ، (ت٤٨٣هـ)، تحقيق: الدكتور صلاح الدِّين المُنَجِّد، وعَبْد الْعَزِيز أَحْمَد، مطابع شركة الإعلانات الشرقية، القاهرة، ط١، ١٩٧١ . ١٩٧٢م .
٣٣. صَحِيْح ابْن حِبَّانَ بترتيب ابن بلبان، لأبي حاتم مُحَمَّد بن حِبَّانَ ابن أَحْمَد التميمي البستي، (ت ٣٥٤هـ) تحقيق: شعيب الأرناؤوط الطَبْعَة الثانية، مؤسسة الرِسَالَة، بَيْرُوْت، ١٤١٤ هـ. ١٩٩٣م .
٣٤. صَحِيْح الْبُخَارِيّ، لأبي عبدالله مُحَمَّد بن إسماعيل الْبُخَارِيّ الجعفي (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، ودار اليمامة، بَيْرُوْت، ط٣، ١٤٠٧هـ. ١٩٨٧م .
٣٥. صَحِيْح مُسْلِم، لأبي الحسين مسلم بن الحجَّاج القُشَيْري النَّيْسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إِحْيَاء التُرَاث العَرَبِيّ، بَيْرُوْت، بلا تاريخ .
٣٦. العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث، لوهبة الزحيلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط٤، ١٤٠٩هـ– ١٩٨٩م .
٣٧. عُمْدَة القاري شَرْح صَحِيْح الْبُخَارِيّ، لبدر الدين مُحَمَّد بن أَحْمَد بن موسى بن أَحْمَد بن الحسين العيني الْحَنَفِيّ، (ت٨٥٥هـ)، دار إِحْيَاء التُرَاث العَرَبِيّ، بَيْرُوْت، بلا تاريخ .
٣٨. عَوْن الْمَعْبُود عَلَى سُنَن أَبِي دَاوُد سُليمان بن الأَشْعَث السِّجِسْتَاني، (ت٢٧٥هـ)، لأبي عبدالرحمن شَمس الحقّ الشهير بمُحَمَّد أَشرف بن أَمير بن علي بن حيدر الصِّدِّيقي العظيم آبادي، توفي بعد سنة (١٣١٠هـ)، دار الكتب العلمية، بَيْرُوْت، ط٢، ١٤١٥ هـ .
٣٩. غَرِيب الْقُرْآن المسمى نزهة القلوب، لأبي بَكْرٍ مُحَمَّد بن عزيز السجستاني العزيزي، (ت٢٣٠هـ) دار الرائد العَرَبِيّ، بَيْرُوْت، ط٣، ١٩٨٢م .
٤٠. فَتْح البَاري شَرْح صَحِيْح الْبُخَارِيّ، لأَحْمَد بن علي المعروف بابن حَجَر العَسْقَلاني، (ت٨٥٢ هـ)، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، ومُحِبّ الدِّين الْخَطِيب، (ت١٩٦٩م)، دار المَعْرِفَة، بَيْرُوْت، ط١ ١٣٧٩هـ .

٤١. القانون الدولي العام، لعلي صادق أبو هيف، منشاة المعارف، الإسكندرية، ط٧، ١٩٧٧م .
٤٢. قواعد الفقه، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، مطبعة الصدف ببلشرز، كراتشي، ط١، ١٤٠٧هـ .
٤٣. كتاب السُنَن، لأبي عُثْمَانَ سَعِيدِ بن مَنْصُورٍ الخراساني، (ت٢٢٧هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية، الهند، ط١، ١٩٨٢م .
٤٤. كَشَّاف القِنَاع عن مَتْن الإِقْنَاع، لمنصور بن يونُس بن صلاح الدِّين ابن حسن بن أَحْمَد بن علي بن إدريس البُهُوتي الحَنْبلي،(ت١٠٥١ هـ)، تحقيق: الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٤٠٢هـ .
٤٥. الكَشَّاف عن حقائق التَّنْزِيل وعُيُون الأقاويل فِي وجوه التأويل، لأبي القاسم جار الله محمود بن عُمَر الزَّمَخْشرِي الخُوَارِزُمي، (ت٥٣٨هـ)، طبعة جديدة حققها وخرّج أحاديثها وعلق عليها على نسخة خطية: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٢١ هـ . ٢٠٠١م.
٤٦. لُبَاب التَّأْوِيل فِي مَعَانِي التَّنْزِيل المعروف بـ(تَفْسِيْر الخازن)، لعلاء الدِّين علي بن مُحَمَّد بن إبْرَاهِيم البَغْدَادي الصوفي المعروف بالخازن، (ت٧٤١ هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٩٥٥م .
٤٧. لِسَان العَرَب، لأبي الْفَضْل جمال الدِّين مُحَمَّد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، (ت٧١١هـ)، دار صادر، بَيْرُوْت، لَبْنَان، ط١، ١٩٦٨م .
٤٨. المَبْسُوط، لشمس الأئمة أَبُي بَكْرٍ مُحَمَّد بن أَحْمَد بن أَبِي سَهْل السَّرَخْسِيّ الْحَنَفِيّ، (ت٤٨٣هـ)، دار المَعْرِفَة، بَيْرُوْت، ط٢، ١٤٠٦هـ .
٤٩. الْمَجْمُوع شَرْح الْمُهَذَّب، لأبي زكريا محيي الدِّين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: محمود مطرحي، دار الفكر للطباعة والنشر، بَيْرُوْت، ط١، ١٤١٧هـ . ١٩٩٦م .
٥٠. الْمُسْتَدْرَك عَلَى الصَّحِيحَيْنِ، لأبي عبدالله الحافظ مُحَمَّد بن عبدالله الحاكم النَّيْسَابوري، (ت٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بَيْرُوْت، ط١، ١٤١١هـ . ١٩٩٠م
٥١. الْمِصْبَاح الْمُنِير فِي غَرِيب الشَرْح الكَبِيْر، لأَحْمَد بن مُحَمَّد بن علي الفيومي المقرئ، (ت٧٧٠هـ)، تصَحِيْح: مصطفى السقا، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط١، ١٣٢٢هـ .
٥٢. الْمُطْلِع عَلَى أَبْوَاب الْفِقْه، لأبي عبدالله مُحَمَّد بن أَبِي الفَتْح البعلي الحنبلي، (ت٧٠٩ هـ)، تحقيق: مُحَمَّد بشير الأدلبي، المكتب الإسلاميّ، بَيْرُوْت، ١٤٠١ هـ . ١٩٨١م .

٥٣. مُعْجَم مَقَايِيس اللُّغَة، لأبي الْحَسَن أَحْمَد بن فارس بن زكريا، (ت٣٩٥ هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، بَيْرُوْت ١٣٩٩هـ. ١٩٧٩م .
٥٤. الْمُغْرِب فِي تَرْتِيبِ الْمُعْرِبِ، لأبي الفَتْح ناصر الدِّين بن عبد السيد ابن علي بن المُطَرِّز، (ت٦١٠هـ)، تحقيق: محمود فاخوري، وعبد الحميد مُخْتَار، مكتبة أسامة بن زَيْد، حلب، ط٢، ١٩٧٩م
٥٥. الْمُغْنِي، لمُوفَّق الدِّين عبدالله بن أَحْمَد بن أَحْمَد بن مُحَمَّد بن قُدَامَةَ المَقْدِسي، (ت٦٢٠هـ)، دار الكِتَاب العَرَبِيّ، بَيْرُوْت، ١٩٧٢م
٥٦. مُغْني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدِّيْن مُحَمَّد ابن أَحْمَد الشَّرْبِيْني القاهري الشافعي الخَطِيب، (ت٩٧٧هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، بلا تاريخ .
٥٧. مَفَاتِيح الْغَيْب المعروف بـ(التَّفْسِيْر الكَبِيْر)، وبـ(تَفْسِيْر الرازي)، لأبي عبدالله فَخْر الدِّين مُحَمَّد بن عُمَر بن حسين القرشي الطبرستاني الأصل الشَّافِعِيّ الْمَذْهَب الرَّازي، (ت٦٠٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ. ٢٠٠٠م .
٥٨. المُفْرَدَات فِي غَرِيب الْقُرْآن، لأبي القاسم الحسين بن مُحَمَّد المعروف بالراغب الأصفهاني، (ت٥٠٢هـ)، دار القلم، دمشق بلا تاريخ .
٥٩. الْمُهَذَّب فِي فقه الإمام الشَّافِعِيّ، لأبي إِسْحَاق إِبْرَاهِيم بن علي بن يوسُف الفَيْرُوْزَآبَادي الشِّيْرَازي، (ت٤٧٦هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بَيْرُوْت، بلا تاريخ.
٦٠. مَوَاهِب الجَلِيْل لشَرْح مُخْتَصَر خليل، لأبي عبدالله مُحَمَّد بن عبدالرحمن الطَّرَابُلُسي المَغْرِبي، المعروف بالحَطّاب، (ت٩٥٤هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بَيْرُوْت، ط٢، ١٣٩٨م .
٦١. مَوَاهِب الصمد في حل أَلْفَاظ الزبد، لأَحْمَد بن حجازي الفشني، (ت٩٧٨هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٣، ١٣٥٧هـ .
٦٢. الموسوعة العسكرية، للهيثم الأيوبي، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، ١٩٨١م .
٦٣. الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دار السلاسل – الكويت .
٦٤. النهاية في المجرد في الْفِقْه والْفَتَاوَى، لأبي جعفر مُحَمَّد بن الْحَسَن ابن علي الطُّوْسي، (ت٤٦٠هـ)، دار الأندلس، بيروت، بلا تاريخ .
٦٥. نيْل الأَوْطَار شَرْح مُنتقَى الأخبار من أَحَادِيْث سيّد الأخيار، لمُحَمَّد ابن علي بن مُحَمَّد الشَّوْكَاني، (ت١٢٥٠هـ)، مكتبة دار الجيل، بَيْرُوْت، ط١، ١٩٧٣م .